الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

Distr.
LIMITED

GC 17/L.7
15 December 1993

ARABIC
ORIGINAL:ENGLISH

مجلس المحافظين
الدورة السابعة عشرة
روما، ٢٦ ـ ٢٨ يناير/كانون الثاني ١٩٩٤
البند ١١ من جدول الأعمال

مذكرة رئيس الصندوق بشأن استعراض احتياجات الصندوق من الموارد وما يتصل بذلك من قضايا تتعلق بتوجيه سياسته

١ ـ عقدت المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع لموارد الصندوق ست دورات، فيما بين أبريل/نيسان ١٩٩٢ وأكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣، لكنها لم تتمكن من إستكمال مفاوضات تجديد الموارد ورفع مشروع قرار مناسب في هذا الشأن الى مجلس المحافظين للنظر فيه وإعتماده في دورته السابعة عشرة. وفي نهاية الدورة السادسة للمشاورات، طلب أعضاء الفئات الثلاث جميعها من رئيس الصندوق مواصلة جهوده حتى تتكلل مفاوضات التجديد الرابع للموارد بالنجاح. واتضح من مشاورات رئيس الصندوق مع الأعضاء أنه من غير الممكن التوصل الى إتفاق لتجديد الموارد في مستوى معقول في سياق الإطار الحالي للتمويل.

٢ ـ اتسمت المفاوضات الخاصة بمختلف عمليات تجديد الموارد بالصعوبة واستغراق وقت طويل. ومع ذلك، فإن تمتع الصندوق بأساس مالي يكون مضمونا ويمكن التنبؤ به ومناسبا من حيث مستواه، يعد أمرا حيويا لاستمرارية عمليات الصندوق في المستقبل وكفالة مستويات سنوية ملائمة من الموارد المتاحة لعقد الالتزامات. لذلك، فمن المستحسن أن تدور مفاوضات التجديد الرابع للموارد، وعمليات تجديد الموارد المقبلة، في جو يكفل إكمالها بمزيد من السرعة والسهولة. كما ينبغي لجو المفاوضات هذا أن يتيح، بصورة دورية وعلى مر الزمن، مستوى لتجديد الموارد يفوق كثيرا المستوى الذي يتم التوصل اليه حاليا. ولتحقيق ذلك يرى أعضاء كثيرون أنه، إضافة الى الأساس

المالي للصندوق، ينبغي معالجة أسلوب توجيه سياسته أيضا. ولما كان اختصاص هيئة المشاورات لا يتسع لبحث قضايا غير تلك المتعلقة مباشرة بالتجديد الرابع لموارد الصندوق، فقد كان من رأيها أن مجلس المحافظين قد يرغب في أن يبحث، في دورته السابعة عشرة المقبلة، احتياجات الصندوق من الموارد وكذلك بعض القضايا المتعلقة بأسلوب توجيه سياسته التي ثارت خلال الدورة السادسة للمشاورات. ولهذا الغرض فقد يكون من المستصوب الاتفاق على مجموعة عريضة من المبادئ، التي يمكن بحث هذه القضايا على اساسها. وهذه المبادئ، معروضة تحت أربعة عناوين: (أ) طرائق تمويل عمليات الصندوق؛ (ب) حقوق التصويت للدول الأعضاء؛ (ج) تشكيل المجلس التنفيذي؛ (د) المسائل البرنامجية والتشغيلية.

٣ - في ضوء توصيات هيئة المشاورات قد يرغب مجلس المحافظين في أن يفحص القضايا المبينة في الفقرة ٢ (أ) الى (د) أعلاه. وتحقيقا لهذا، قد يرغب مجلس المحافظين في إنشاء هيئات مناسبة في الصندوق وتفويضها النظر في مثل هذه القضايا وعرض توصياتها بشأنها على مجلس المحافظين للبت فيها. ويجب لدى الاضطلاع بذلك، ايلاء عناية خاصة الى أن من المستصوب استمرار الصندوق كمسؤولية مشتركة تتحملها بالتساوي البلدان المانحة والمتلقية، والنظر في إقامة صلة مباشرة أكثر من ذي قبل بين مستوى المساهمات التي يدفعها الأعضاء وحقوق التصويت لكل عضو وعضوية المجلس التنفيذي.

٤ - والهيئة المناسبة التي يتم إنشاؤها في الصندوق لمعالجة القضايا المشار اليها في الفقرة ٢ (أ) و (ب) و (ج) أعلاه، يمكن أن تكون لجنة خاصة تابعة لمجلس المحافظين تتألف من [١٢ أو ١٨] عضوا، منهم [٤ أو ٦] من كل من الفئات الاولى والثانية والثالثة. وينبغي لأعضاء اللجنة، نظرا للطابع الحرج للقضايا المطروحة، أن يسعوا الى المشاركة فيها على أعلى مستوى ممكن. وينبغي أن يرأس اللجنة رئيس الصندوق وأن يوفر الصندوق المساندة اللازمة لمداولاتها. وينبغي أن يطلب من اللجنة أن تنهي عملها في موعد يمكنها من رفع تقريرها، من خلال المجلس التنفيذي، الى مجلس المحافظين في دورته الثامنة عشرة في يناير/كانون الثاني ١٩٩٥. ويقترح المجلس التنفيذي، لدى احالته التقرير الى مجلس المحافظين، ما يرى ضرورة إجرائه من تعديلات في اتفاقية إنشاء الصندوق، لاعتماده في نفس الدورة. ويرد في الملحق الأول مشروع قرار بانشاء اللجنة الخاصة مشفوعا بتشكيل اللجنة واختصاصاتها وهي جميعا معروضة على مجلس المحافظين لينظر فيها ويعتمدها في دورته السابعة عشرة. ويمكن في الوقت ذاته تكليف المجلس التنفيذي بالنظر في القضية المبينة في الفقرة ٢ (د) أعلاه. ويجوز للمجلس التنفيذي، لدى اضطلاعه بهذه المسؤولية، ان ينشيء لجنة مخصصة تابعة له. وبعد بحث تقرير اللجنة المخصصة يرفع المجلس التنفيذي توصياته بشأنه، شاملة أية تعديلات في اتفاقية انشاء الصندوق يسفر عنها بحث تقرير اللجنة المخصصة، الى مجلس المحافظين للبت فيها في دورته الثامنة عشرة.

٥ - يرد فيما يلي عرض موجز للقضايا الرئيسية التي يمكن أن تفحصها اللجنة الخاصة المقترحة لمجلس المحافظين واللجنة المخصصة المقترحة للمجلس التنفيذي.

(أ) طرائق تمويل عمليات الصندوق

٦ - كان التصور العام حتى الآن هو أنه ينبغي للصندوق أن يعتمد في المقام الأول على مساهمات الأعضاء بالنسبة للموارد التي يخصصها لعملياته وأنه سيتلقى مساهمات اضافية بصفة منتظمة عن طريق عملية تجديد الموارد، وفقا للبند ٣ من المادة (٤) من اتفاقية انشاء الصندوق. وأن مستوى هذه المساهمات اضافة الى الموارد التي يفرزها الصندوق داخليا ستوفر المبلغ المطلوب لتغطية التزامات القروض والمنح لفترة يتفق عليها أعضاء مجلس المحافظين. بيد أن العمل أسفر عن كون مفاوضات تجديد الموارد طويلة ومعقدة وعن عدم امكانية بلوغ الهدف المتمثل في تجديد الموارد بالمستوى الكافي.

٧ - بالنظر الى ما تقدم ينبغي وضع إطار جديد لتمويل عمليات الصندوق. وينبغي، لدى القيام بذلك، مراعاة الاعتبارات التالية:

'١' التوصل الى اتفاق بشأن مستوى سنوي أدنى، بالقيمة الحقيقية، للالتزامات التي يعقدها الصندوق على ذمة القروض والمنح؛

'٢' تحديد مستوى مرغوب فيه للموارد التي يفرزها الصندوق داخليا يمكن أن يسهم بصورة ملائمة في تحقيق المستوى الأدنى المنشود للالتزامات السنوية وأن يكفل ايضا دخلا كافيا لتغطية النفقات الادارية؛

'٣' التوصل الى اتفاق بشأن مستوى أساسي لتجديد الموارد يكفل، بالاضافة الى المستوى المتفق عليه للموارد التي تفرز داخليا، تحقيق المستوى الأدنى المنشود للالتزامات السنوية؛

'٤' إرساء أساس لتحديد المساهمات الاضافية، التي تقدم علاوة على المستوى الأساسي لتجديد الموارد الذي تحققه الفئة الأولى والفئة الثانية، بمستويات يقبلها جميع الأعضاء، وذلك عن طريق وضع إطار للحوافز بقصد بلوغ مستويات من الالتزامات تفوق المستوى الأدنى المتفق عليه؛

'٥' توسيع نطاق الآليات الكفيلة باتاحة موارد إضافية لعقد الالتزامات علاوة على تلك التي تتيحها عملية تجديد الموارد، بما في ذلك إمكانية الإقتراض من الحكومات الأعضاء لتمويل عمليات الإقراض بالشروط العادية.

(ب) <u>حقوق التصويت للدول الأعضاء</u>

٨ - يجري إحتساب حقوق التصويت للدول الأعضاء حاليا على النحو التالي: يوزع ما مجموعه ١ ٨٠٠ صوت بالتساوي على الفئات الثلاث من الأعضاء: ٦٠٠ صوت لكل فئة. وتقسم الأصوات الستمائة داخل كل فئة وفقا لصيغ تقررها اتفاقية إنشاء الصندوق. وقد يبرر إعادة النظر في حقوق التصويت الإعتراف بالتطور الذي حدث أو الذي قد يحدث في مستوى مساهمات الفئة الأولى والفئة الثانية وفي مستوى مساهمات كل بلد من البلدان الأعضاء من الفئات الثلاث جميعا، مع أخذ التخلف عن تأدية مدفوعات المساهمات أو دفع قيمة طلبات السحب من السندات الإذنية بعين الاعتبار الكامل. لذلك، فإن الأمر يقتضي معالجة القضايا الآتية عند تعديل حقوق التصويت للدول الأعضاء:

'١' الاعتراف، في صورة أصوات اضافية، بالمساهمات التي يقدمها الأعضاء فوق مستوى أساسي معين؛

'٢' الاعتراف بالدور المهم الذي تؤديه البلدان النامية في توجيه سياسة الصندوق؛

'٣' إمكانية تعديل عضوية الفئات؛

'٤' الاعتراف بالمستوى غير العادي لمساهمات بلدان معينة من الفئة الثالثة في الصندوق؛

'٥' مشكلة التأخر في الدفع بما في ذلك دفع قيمة طلبات السحب من المساهمات وامكانية شراء أو سحب أصوات البلدان المتأخرة عن الدفع.

(ج) تشكيل المجلس التنفيذي

٩ - هناك ١٨ مقعدا للمدراء التنفيذيين و ١٨ مقعدا للمدراء المناوبين في المجلس التنفيذي، ولكل فئة ستة من مقاعد المدراء وستة من مقاعد المدراء المناوبين. غير أنه لا يجرى في الواقع سوى شغل خمسة من مقاعد المدراء التنفيذيين المناوبين للفئة الأولى لأن الولايات المتحدة تتمتع بما يكفي من الأصوات لشغل مقعد مدير ومدير مناوب بمفردها ومن ثم فهي تتمتع فعليا بمقعد مدير دائم. وينتخب أعضاء المجلس التنفيذي دوريا، خلال الدورة السنوية لمجلس المحافظين، لمدة ثلاث سنوات. ولا يجوز للمدير المناوب أن يصوت إلا في غياب المدير. وقد يدعو تغيير حقوق التصويت الى تغيير تشكيل المجلس التنفيذي. واذا حدث ذلك فسيلزم معالجة القضايا التالية:

'١' حجم المجلس التنفيذي؛

'٢' توزيع عضوية المجلس التنفيذي فيما بين الفئات وداخل كل فئة؛

'٣' مدى مراعاة حقوق التصويت/المساهمات في عضوية المجلس التنفيذي.

(د) المسائل البرنامجية والتشغيلية

١٠ - يرد تحت عنوان المسائل التشغيلية عدد من القضايا المترابطة التي لها تأثير على حشد الموارد واستخدامها. ويشمل ذلك، على وجه الخصوص، المسائل المتصلة بعمليات الاشراف على المشروعات، واحتمال قيام الصندوق بالاشراف على بعض مشروعاته، ودور الصندوق الحفاز في التأثير على سياسات واستراتيجيات البلدان المتلقية والجهات الأخرى المقدمة للمعونة الثنائية ومتعددة الاطراف عن طريق ترتيبات التمويل المشترك وغيرها من الترتيبات وحوار السياسات.

١١ - إضافة الى ما تقدم، جرت، خلال دورات المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع للموارد، مناقشة بعض المسائل البرنامجية مثل الأهلية والتركيز القطريين، والتركيز القطاعي والقطاعي الفرعي، والإهتمام بأقل البلدان نموا، وما يتصل بذلك من مسائل.

١٢ - بناء على ما تقدم، فقد يرغب مجلس المحافظين في أن يطلب الى المجلس التنفيذي القيام، عن طريق لجنة مخصصة، ببحث هذه المسائل التشغيلية والبرنامجية، وخاصة في علاقتها بالمسائل التي تبحثها اللجنة الخاصة التابعة لمجلس المحافظين.

استعراض إحتياجات الصندوق من الموارد
وما يتصل بذلك من قضايا تتعلق بتوجيه سياسته

القرار .../د - ١٧

استعراض إحتياجات الصندوق من الموارد وما يتصل بذلك من قضايا تتعلق بتوجيه سياسته

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يؤكد من جديد تأييده الاجماعي للصندوق والمهمة المنوطة به لمكافحة الجوع وتخفيف وطأة الفقر وإذ يلاحظ مع الارتياح الكبير النجاح المتواصل للصندوق في الإضطلاع الفعال بمهمته؛

وإذ يلاحظ بقلق شديد الصعوبات المتزايدة التي واجهها الصندوق في تعبئة الموارد لتجديد موارده، وخاصة للتجديد الرابع للموارد، وهي صعوبات لها تأثيرها الخطير على قدرة الصندوق على إبقاء عملياته عند مستوى معين؛

وإذ يضع في اعتباره البند ٣ من المادة (٤) من اتفاقية إنشاء الصندوق الذي ينص على أنه ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية مدى كفاية الموارد المتوافرة للصندوق؛

وقد نظر في تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع لموارد الصندوق، الوارد في الوثيقة GC 17/L.6؛

وقد نظر في مذكرة رئيس الصندوق بشأن استعراض احتياجات الصندوق من الموارد وما يتصل بذلك من قضايا تتعلق بتوجيه سياسته، الوارد في الوثيقة GC 17/L.7؛

وإذ يأخذ في اعتباره الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة السابعة عشرة لمجلس المحافظين بشأن احتياجات الصندوق من الموارد وما يتصل بذلك من قضايا تتعلق بتوجيه سياسته؛

يقرر:

١ - إنشاء لجنة خاصة تابعة لمجلس المحافظين (ويشار اليها فيما بعد "باللجنة الخاصة") تتألف مما لا يزيد على [أربعة/ستة] أعضاء من كل فئة من الفئات الأولى والثانية والثالثة، برئاسة رئيس الصندوق.

٢ - أن تكون إختصاصات اللجنة الخاصة على النحو المحدد في مرفق هذا القرار (المرفق).

٣ - أن تحيل اللجنة الخاصة تقريرها وتوصياتها (ويشار اليها فيما بعد "بالتقرير") الى مجلس المحافظين في دورته الثامنة عشرة عن طريق المجلس التنفيذي.

٤ - أن يعرض المجلس التنفيذي أيضا، لدى إحالته التقرير الى مجلس المحافظين اقتراحات، على أساس مداولاته، بشأن تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق، إن وجدت مثل هذه الاقتراحات.

٥ - أن تعقد اللجنة الخاصة أولى دوراتها بأسرع ما يمكن ثم تعقد بعد ذلك الدورات التي يقتضيها إنجاز عملها.

٦ - أن يقرر رئيس الصندوق، ضمن جملة أمور، موعد ومكان إنعقاد كل دورة من دورات اللجنة الخاصة.

٧ - أن يحيط رئيس الصندوق المجلس التنفيذى علما أولا بأول بالتقدم الذي تحرزه مداولات اللجنة الخاصة.

٨ - أن يقدم رئيس الصندوق للجنة الخاصة المساعدة التي يقتضيها أداؤها لمهامها بفعالية وكفاءة.

٩ - أن يبحث المجلس التنفيذي المسائل البرنامجية والتشغيلية التي تحددها الفقرتان ١٠ و ١١ من الوثيقة GC 17/L.7. وتحقيقا لهذه الغاية، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر إنشاء لجنة مخصصة مناسبة تابعة للمجلس التنفيذي، ويعرض المجلس التنفيذي، بعد بحث تقرير اللجنة المخصصة، توصياته بشأنه، بما في ذلك أية تعديلات يرى ضرورة إجراؤها في إتفاقية إنشاء الصندوق، على مجلس المحافظين في دورته الثامنة عشرة.

١٠ - أن يجمع المجلس التنفيذي، لدى إقتراحه إجراء تعديلات في إتفاقية إنشاء الصندوق، وفقا للفقرتين ٤ و ٩ من هذا القرار، مثل هذه التعديلات المقترحة في وثيقة واحدة بقصد عرضها على مجلس المحافظين في دورته الثامنة عشرة.

قرر المجلس التنفيذي، لدى إعتماده القرار ٠٠٠/د - ١٧، تعيين الأعضاء الآتي بيانهم في اللجنة الخاصة:

تشكيل اللجنة الخاصة التابعة لمجلس المحافظين والمعنية باستعراض احتياجات الصندوق من الموارد وما يتصل بذلك من قضايا تتعلق بتوجيه سياسته

الفئة الأولى
[٤ أو ٦ أعضاء]

الفئة الثانية
[٤ أو ٦ أعضاء]

الفئة الثالثة
[٤ أو ٦ أعضاء]

اختصاصات اللجنة الخاصة التابعة لمجلس المحافظين والمعنية باستعراض احتياجات الصندوق من الموارد وما يتصل بذلك من قضايا تتعلق بتوجيه سياسته

١ - تستعرض اللجنة الخاصة، برئاسة رئيس الصندوق، القضايا التالية المتصلة باحتياجات الصندوق من الموارد وما يتصل بذلك من قضايا تتعلق بتوجيه سياسته:

(أ) طرائق تمويل عمليات الصندوق؛

(ب) حقوق التصويت للدول الأعضاء؛

(ج) تشكيل المجلس التنفيذي.

٢ - تفحص اللجنة الخاصة الطرائق الجارية لتمويل عمليات الصندوق وتقترح، إذا اقتضى الأمر ذلك، إطارا جديدا بشأنها، مع ايلاء الرعاية الواجبة لما يلي:

(أ) التوصل الى اتفاق بشأن مستوى سنوي أدنى، بالقيمة الحقيقية، للالتزامات التي يعقدها الصندوق على ذمة القروض والمنح؛

(ب) تحديد مستوى مرغوب فيه للموارد التي يفرزها الصندوق داخليا يمكن أن يسهم بصورة ملائمة في تحقيق المستوى الأدنى المنشود للالتزامات السنوية وأن يكفل ايضا دخلا كافيا لتغطية النفقات الادارية؛

(ج) التوصل الى اتفاق بشأن مستوى أساسي لتجديد الموارد يكفل، بالاضافة الى المستوى المتفق عليه للموارد التي تفرز داخليا، المستوى الأدنى المنشود للالتزامات السنوية؛

(د) إرساء أساس لتحديد المساهمات الاضافية، التي تقدم علاوة على المستوى الأساسي لتجديد الموارد الذي تحققه الفئة الأولى والفئة الثانية، بمستويات يقبلها جميع الأعضاء وذلك عن طريق وضع إطار حوافز بقصد بلوغ مستويات من الالتزامات تفوق المستوى الأدنى المتفق عليه؛

(هـ) توسيع نطاق الآليات الكفيلة باتاحة موارد إضافية لعقد الالتزامات علاوة على تلك التي تتيحها عملية تجديد الموارد، بما في ذلك إمكانية الاقتراض من الحكومات الأعضاء لتمويل عمليات الاقراض بالشروط العادية.

٣ - لدى بحث حقوق التصويت للدول الأعضاء، تعالج اللجنة الخاصة المسائل الآتية:

(أ) الاعتراف، في صورة أصوات اضافية، بالمساهمات التي يقدمها الأعضاء فوق مستوى أساسي معين؛

(ب) الاعتراف بالدور المهم الذي تؤديه البلدان النامية في توجيه سياسة الصندوق؛

(ج) إمكانية تعديل عضوية الفئات؛

(د) الاعتراف بالمستوى غير العادي لمساهمات بلدان معينة من الفئة الثالثة في الصندوق؛

(د) مشكلة التأخر في الدفع بما في ذلك دفع قيمة طلبات السحب من المساهمات وامكانية شراء أو سحب أصوات البلدان المتأخرة عن الدفع.

٤ - فيما يتعلق بمسألة تشكيل المجلس التنفيذي تبحث اللجنة الخاصة الجوانب التالية على وجه الخصوص:

(أ) حجم المجلس التنفيذي؛

(ب) توزيع عضوية المجلس التنفيذي فيما بين الفئات وداخل كل فئة؛

(ج) مدى مراعاة حقوق التصويت/المساهمات في عضوية المجلس التنفيذي.

٥ - تولي اللجنة، لدى الاضطلاع بعملها، الرعاية الواجبة للقضايا التي تؤثر على التجديد الرابع لموارد الصندوق بغية وضع توصياتها بشأنها لينظر فيها مجلس المحافظين في دورته الثامنة عشرة.